

لمحات

[294] فإنذاره ليس إلا سوريا ولرفع عذره، ولئلا يكون له على □ حجة. هذا وإن شئت، قلت: إن الإرادة التشريعية على ضربين: ضرب منها ما يعلم المرید من حال المراد منه أنه ينبعث نحو المأمور به بأمره، ويحركه ويصير داعيا له، فيطلب منه ذلك بالطلب الحقيقي والإرادة الجدية. وضرب منها ما يعلم المرید من حال المراد منه أنه لا يتأثر بأمره، فيحكم بأمره أو نهيه بما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، وينشئ ما يصلح أن يكون داعيا له، ولكن لا طلب له حقيقيا في هذه الصورة، ولا يريد انبعث المأمور بهذا الأمر بالإرادة الجدية، بل لا يصح إطلاق الطلب والإرادة على ذلك بنحو الحقيقة، إلا مجازا وبالتمحل، بخلاف الأول، فإن إطلاق الطلب والإرادة، وأنه مرید وطالب، يكون على نحو الحقيقة. وعلى هذا نقول: إن الإرادة المذكورة في الآية، وإن كانت تشريعية، إلا أنها من النوع الأول الذي أراد الأمر والنهي بالإرادة الجدية والطلب الحقيقي، انبعث المأمور، وأمره ونهيه يصدر منه بداعي انبعثه، وصراحة الآية في ذلك، أن الإرادة المذكورة ليست من النوع الثاني، في غاية الوضوح. وإن أبي المعاند كل ذلك أيضا، وقال: إن الإرادة التشريعية عامة تشمل جميع المكلفين، المطيعين والعاصين، على السواء، قلنا: لا تنازع في اللفاظ والأسماء والاصطلاحات، وقد قيل من قديم " لا مشاحة في الاصطلاح ". فعرف الإرادة التشريعية بما شئت، وقل: إن الإرادة التشريعية هي جعل يصلح لأن يكون داعيا للعبد أو زاجرا له، أو إنشاء ما له قابلية الداعوية وبعث العبد نحو الفعل أو الترك.
